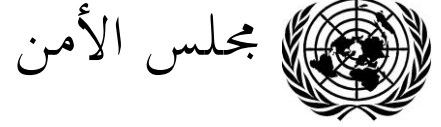


Distr.: General
30 June 2014
Arabic
Original: English



مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه إلى مجلس الأمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حساب ضمان الأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

070814 010814 14-56616 (A)



كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات حساب ضمان الأمم
المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) للفترة من ١ كانون الثاني/
يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد
أعد المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن حساب ضمان الأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(توقيع) السير آمياس س. إ. مورش،
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن مراجعة حساب ضمان الأمم
المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)
للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٣

المحتويات

الصفحة

٥	أولا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات (رأي مراجعي الحسابات)
٧	ثانيا - التصديق على صحة البيانات المالية
٨	ثالثا - البيانات المالية
٨	الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
٩	الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
١٠	الثالث - بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
١١	الملاحظات على البيانات المالية

أولا - تقرير مجلس مراجعي الحسابات (رأي مراجعي الحسابات)

تقرير عن البيانات المالية

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بحساب ضمان الأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتي تتكون من بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، فضلا عن الملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

الأمين العام هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجع الحسابات

تقتصر مسؤوليتنا على إبداء رأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا المراجعة وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن نتقيد بالشروط الأخلاقية وأن نخطط لأداء مراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل أية مراجعة للحسابات القيام بإجراءات لاستقاء أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويعتمد اختيار تلك الإجراءات على ما يرتئيه مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم لمخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء أكان ذلك بسبب الغش أو الغلط. ولدى تقييم تلك المخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان لإعداد بياناته المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة وليس بغرض إبداء رأي في مدى فعالية الضوابط الداخلية المعمول بها في الكيان المذكور. وتتضمن عملية مراجعة الحسابات أيضا تقييمًا لمدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الإدارة، وكذلك لعرض البيانات المالية عموما.

ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لإبداء رأينا بشأنها.

الرأي

نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صادقة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لحساب الضمان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والأداء المالي والتدفقات النقدية للحساب للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير بشأن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما سبق، نرى أن ما نما إلى علمنا من معاملات حساب الضمان، أو ما فحصناه منها كجزء من مراجعتنا، متوافق من جميع الجوانب الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فقد قمنا بفحص المسائل الإدارية وخلصنا إلى أنه ليس هناك مسائل إدارية مادية يجب توجيه انتباه مجلس الأمن إليها. ولذلك لم نصدر تقريراً مطولاً عن مراجعتنا للحسابات. وقد تم تنفيذ التوصيتين المتعلقين بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بالكامل.

(توقيع) السير آمياس س. إ. مورش،
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) ليو جياي،
مراجع الحسابات العام في الصين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) لودوفيك س. ل. يوتوه،
المراقب المالي ومراجع الحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

ثانيا - التصديق على صحة البيانات المالية

أعدت البيانات المالية لحساب الضمان المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقاً للقاعدة ١٠٦-١ من النظام المالي.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في إعداد هذه البيانات كملاحظات على البيانات المالية. وتتضمن هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)، التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بحساب ضمان الأمم المتحدة المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)، المرقمة من الأول إلى الثالث.

(توقيع) ماريا يوجينيا كاسار
الأمينة العامة المساعدة، المراقبة المالية
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤

ثالثاً - البيانات المالية

حساب ضمان الأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)^(١)

الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإدارة	التعويضات الاحتياطي	المجموع ٢٠١٣	المجموع ٢٠١٢
الإيرادات			
إيرادات الفوائد	١٢٦	٩٨١	١١٠٧
مجموع الإيرادات	١٢٦	٩٨١	٩٩٦
النفقات			
تكاليف الموظفين والعاملين الآخرين	٦٤٠	-	٦٤٠
السفر	-	-	٧٤
الخدمات التعاقدية	١٧٤	-	١٨٦
مصاريف التشغيل	١٩	١٨	٣٧
مجموع النفقات	٨٣٣	١٨	٨٥١
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	(٧٠٧)	٩٦٣	٢٥٦
إلغاء التزامات من الفترات السابقة	-	-	٤
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(٨)	-	(٨)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	١٧٧٠٤	١٣٣ ٨٣٠	١٥١ ٥٣٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	١٦ ٩٨٩	١٣٤ ٧٩٣	١٥١ ٧٨٢

(أ) انظر الملاحظة ١.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية هي جزء لا يتجزأ منها.

حساب ضمان الأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)^(أ)

الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠١٢	المجموع ٢٠١٣	التعويضات الاحتياطي	الإدارة	
الأصول				
٩٣	٨١	٤١	٤٠	المبالغ النقدية والودائع لأجل
١٥١ ٥٤١	١٥١ ٧٠٥	١٣٤ ٧٥٢ ^(ب)	١٦ ٩٥٣ ^(ب)	صندوق النقدية المشترك
٣٠	٨٧	-	٨٧	الحسابات مستحقة القبض
٢٦	٢٤	-	٢٤	النفقات المؤجلة
١٥١ ٦٩٠	١٥١ ٨٩٧	١٣٤ ٧٩٣	١٧ ١٠٤	مجموع الأصول
الخصوم				
٥٧	٤٠	-	٤٠	الالتزامات غير المصفاة - السنة الحالية
٩٩	٧٥	-	٧٥	حسابات مستحقة الدفع
١٥٦	١١٥	-	١١٥	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق				
٢٠٢	٢١١	-	٢١١	احتياطيات التشغيل ^(د)
١٥١ ٣٣٢	١٥١ ٥٧١	١٣٤ ٧٩٣	١٦ ٧٧٨	الفائض التراكمي
١٥١ ٥٣٤	١٥١ ٧٨٢	١٣٤ ٧٩٣	١٦ ٩٨٩	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٥١ ٦٩٠	١٥١ ٨٩٧	١٣٤ ٧٩٣	١٧ ١٠٤	مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١.

(ب) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة وتتألف من نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ٣ ٥٤٣ ٢٤٩ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ١١٥ ٦٧٥٦ دولارا، واستثمارات طويلة الأجل قيمتها ٢٠٩ ٦٣٠ دولارات وفائدة مستحقة قيد التحصيل قدرها ٢٣ ٢٣٠ دولارا.

(ج) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة وتتألف من نقدية وودائع لأجل تبلغ قيمتها ١٢٣ ١٦٤ ٢٨ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ١٤٤ ٥٣ ٧٠٢ دولارا، واستثمارات طويلة الأجل قيمتها ٣٥٩ ٥٢ ٧٠١ دولارا وفائدة مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٨٤ ٦٥٠ دولارا.

(د) تمثل الاحتياطيات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد. انظر الملاحظة ٤.

الملاحظات جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

حساب ضمان الأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)^(١)

الثالث - بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإدارة	التعويضات الاحتياطي	المجموع ٢٠١٣	المجموع ٢٠١٢
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التنفيذية			
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات			
(٧٠٧)	٩٦٣	٢٥٦	(٢٤٥)
عن النفقات (البيان الأول)			
(٥٧)	-	(٥٧)	(٧)
(الزيادة) النقصان في الحسابات المستحقة القبض			
٢	-	٢	(٦)
(الزيادة) النقصان في النفقات المؤجلة			
(١٧)	-	(١٧)	(٣٤)
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة			
(٢٤)	-	(٢٤)	٢٧
الزيادة (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع			
(١٢٦)	(٩٨١)	(١ ١٠٧)	(٩٩٦)
مخصصاً منها: إيرادات الفوائد			
(٩٢٩)	(١٨)	(٩٤٧)	(١ ٢٦١)
صافي النقدية من الأنشطة التشغيلية			
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار			
١٢٦	٩٨١	١ ١٠٧	٩٩٦
إيرادات الفوائد			
١٢٦	٩٨١	١ ١٠٧	٩٩٦
صافي النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار			
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية			
-	-	-	٤
إلغاء التزامات من الفترات السابقة			
(٨)	-	(٨)	-
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق			
(٨)	-	(٨)	٤
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية			
(٨١١)	٩٦٣	١٥٢	(٢٦١)
صافي الزيادة في النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك			
١٧ ٨٠٤	١٣٣ ٨٣٠	١٥١ ٦٣٤	١٥١ ٨٩٥
النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك، في بداية الفترة			
١٦ ٩٩٣	١٣٤ ٧٩٣	١٥١ ٧٨٦	١٥١ ٦٣٤
النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك، في نهاية الفترة			

(أ) انظر الملاحظة ١.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

حساب ضمان الأمم المتحدة المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) (البيانات الأول والثاني والثالث)

(أ) طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في قراره ١٩٥٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإنهاء جميع الأنشطة المتبقية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء. وأذن المجلس للأمين العام بأن ينشئ حساب ضمان ويحتفظ فيه بمبلغ ٢٠ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لتغطية النفقات المتعلقة بإنهاء المنظم للأنشطة المتبقية، بما في ذلك دعم المنظمة لتحقيق الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء ذات الصلة بالبرنامج، فضلاً عن نفقات مكتب المنسق الرفيع المستوى الذي أنشئ عملاً بقراره ١٢٨٤ (١٩٩٩).

(ب) أذن مجلس الأمن للأمين العام، في القرار نفسه، بأن يحتفظ في حساب الضمان بمبلغ يصل إلى ١٣١ مليون دولار لغرض توفير تعويضات للأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها لمدة ست سنوات فيما يتعلق بجميع الأنشطة ذات الصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء منذ إنشائه.

(ج) طلب مجلس الأمن، في القرار نفسه أيضاً، أن يجري تحويل جميع الأموال المتبقية في حساب الضمان بعد ست سنوات إلى حكومة العراق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

(د) ترد الأنشطة المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه في عمودي "الإدارة" و "احتياطي التعويض"، على التوالي، في هذه البيانات المالية.

الملاحظة ٢

موجز لسياسات الأمم المتحدة الهامة بشأن المحاسبة والإبلاغ المالي

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام حسب الاقتضاء بموجب النظام المالي، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. وتراعي أيضاً في هذه الحسابات مراعاة تامة جميع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١، "عرض البيانات المالية"

بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بالصيغة التي عدلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين كما يلي:

١' من الافتراضات المحاسبية الأساسية مبدأ الاستمرارية والاتساق وأساس الاستحقاق. ولا حاجة إلى بيان هذه الافتراضات الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية، أما إذا لم يتبع أي منها، فينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب؛

٢' يقوم انتقاء السياسات المحاسبية وتطبيقها على اعتبارات الحصة وتغليب المضمون على الشكل والأهمية النسبية للمعلومات؛

٣' تتضمن البيانات المالية كشفاً واضحاً ودقيقاً عن جميع السياسات المحاسبية المهمة التي أثبتت؛

٤' ينبغي أن يشكل الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسية المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية، وينبغي عادة الإفصاح عن تلك السياسات في مكان واحد؛

٥' تشير البيانات المالية إلى الأرقام المقارنة الخاصة بالفترة الزمنية المقابلة من الفترة المالية السابقة؛

٦' ينبغي أن يكشف عن أي تغيير في أي من السياسات المحاسبية يحدث أثراً ذا شأن في الفترة الحالية، أو قد يحدثه في فترات لاحقة مع ذكر الأسباب. وينبغي الإفصاح عن تأثير هذا التغيير، إن كان هاماً، كما ينبغي تحديده كمياً؛

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة بنظام الصناديق. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. ويمسك كل صندوق من هذه الصناديق على أنه كيان مالي ومحاسبي قائم بذاته، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتياً. وتعد بيانات مالية منفصلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق ذات الطابع المتماثل.

(ج) الفترة المالية لحساب الضمان المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) هي سنة واحدة تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر. والفترة المالية للمنظمة بالنسبة لجميع الصناديق الأخرى مدتها سنتان، وتتكون من

سنتين تقويميتين متتاليتين بالنسبة لجميع الصناديق ما عدا عمليات حفظ السلام، التي تقدم عنها تقارير سنوية.

(د) تُحسب الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم، عموماً، بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق.

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى، فتحوّل إلى دولارات الولايات المتحدة عند إجراء المعاملة وفقاً لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بتلك العملات، يتعيّن أن تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة والحسابات الجارية المستحقة القبض وتلك المستحقة الدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً كبيراً عن التقييم الذي ينتج عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية تبين فيها قيمة الفرق كماً.

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تُعدّل لتبني آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يستند إعداد البيان الموجز للتدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة للتدفقات النقدية كما هو مشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) الإيرادات:

١' التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى تسجّل كإيرادات على أساس تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محدّدة في الفترة المالية الجارية. والتبرعات التي تقدّم في شكل خدمات أو لوازم مقبولة لدى الأمين العام تقيّد كإيرادات أو تدرج في إحدى ملاحظات البيانات المالية؛

٢' تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى مبالغ معتمدة أو مخصصة من أحد الصناديق بغية تحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

٣' تشمل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة المبالغ المخصصة لدفع مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

‘٤’ تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة، وإيرادات الاستثمارات التي تدرها الأوراق المالية القابلة للبيع وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمارات المتحصلة في صناديق النقدية المشتركة. وتخصم جميع المكاسب/ الخسائر المتحققة في الاستثمارات والفوارق في سعر الصرف المتعلقة بصناديق النقدية المشتركة من إيرادات الاستثمارات. وتوزع الإيرادات من الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في الصناديق النقدية المشتركة على الصناديق المشاركة؛

‘٥’ تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الزائدة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على فترات سابقة، وتسويات مطالبات التأمين، والمكاسب الصافية الناجمة عن تقلبات أسعار العملة عدا تلك المتعلقة بالتزامات السنة الجارية، والمبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

‘٦’ لا تُدرج الإيرادات ذات الصلة بالفترات المالية المقبلة ضمن الفترة المالية الجارية، بل تُقيّد بوصفها إيرادات مؤجلة، على النحو المشار إليه في الفقرة (ك)، ‘٣’ أدناه؛

(ط) النفقات:

‘١’ تُحمّل النفقات المتكبّدة على الاعتمادات المأذون بها أو أذون الدخول في التزامات. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها بالالتزامات غير المصفاة والمدفوعات. وتشمل النفقات أيضا تسويات أسعار الصرف الناشئة عن تقييم التزامات الفترة الجارية؛

‘٢’ تحمل النفقات المتكبّدة للممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تشتري فيها تلك الممتلكات ولا تحول إلى رأسمال. وتُعد قوائم الممتلكات غير المستهلكة على أساس التكلفة التاريخية؛

‘٣’ لا تحمّل النفقات المتعلقة بفترات مالية مقبلة على الفترة المالية الحالية وتقيّد كنفقات مؤجلة كما تشير إلى ذلك الفقرة ك ‘٤’ أدناه؛

(ي) الأصول

١' تمثل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدرة للفوائد؛

٢' يتكون صندوق النقدية المشترك من حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل والإيرادات المستحقة على الاستثمارات، وتدار جميعها في صندوق النقدية المشترك. ويشار إلى الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك بقيمتها العادلة وتشمل الأوراق المالية القابلة للبيع وسائر الصكوك القابلة للتداول التي تُشترى بغرض إدرار إيرادات. وتُقَيَّد حصة كل صندوق مشارك في صندوق النقدية المشترك بشكل منفصل في بيان كل من هذه الصناديق، ويفصح عن تكوين تلك الاستثمارات في الحواشي على البيانات. وحالياً، لا يشارك حساب الضمان إلا في صندوق النقدية المشترك، انظر الحاشية ٣.

٣' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات فيما بينها، وتدرج في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام والمبالغ المستحقة منه. وتعكس أيضاً الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات المباشرة مع حسابات الضمان الأخرى ومع صندوق الأمم المتحدة العام. وتسدد الأرصدة المستحقة بين الصناديق بصورة دورية رهناً بتوافر الموارد النقدية؛

٤' لا يرصد اعتماد لتغطية التأخيرات في تحصيل الأرصدة المستحقة القبض؛

٥' تشمل المصروفات المؤجلة، في العادة، بنود النفقات التي لم يتم تحميلها، على الوجه المطلوب، على الفترة المالية الجارية. وتقيد هذه المبالغ كنفقات في فترة لاحقة. وتتضمن بنود هذه النفقات التزامات يوافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٥ - ٢ وتنحصر هذه الالتزامات في الأحوال العادية في الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر وفي العقود أو الالتزامات القانونية التي يحتاج تنفيذها لمهلة زمنية طويلة؛

٦' لأغراض بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق فقط، تقيد كتكاليف مؤجلة أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي. وتقيد السلف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم

الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمَّل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوّى السلف المدفوعة؛

٧' تقيّد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على النفقات. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدّات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة والتحسينات في الممتلكات المستأجرة. وتقيّد هذه المشتريات على النفقات في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.

(ك) الخصوم والاحتياطيات النقدية وأرصدة الصناديق:

١' تشمل احتياطيات التشغيل احتياطيات استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد. وتدرج احتياطيات التشغيل في مجاميع "الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" المبينة في البيانات المالية؛

٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كمصروفات مؤجلة والالتزامات غير مصفاة؛

٣' تشمل الإيرادات المؤجلة الإيرادات المستحقة القبض وإن لم تُحصّل بعد؛

٤' تدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والراهنة والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. أما التزامات الفترة الراهنة المتعلقة بعمليات حفظ السلام فتظل سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انقضاء الفترة المالية التي تتصل بها؛

٥' يفصح عن الالتزامات الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

٦' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات هو خطة ممولّة تنص على استحقاقات محددة. ويتكون التزام المنظمة المالي حيال الصندوق من مساهمتها المقررة وفقا للمعدل الذي تحدده الجمعية العامة إضافة إلى حصتها في أية مبالغ تُدفع لسدّ أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسَدّد مدفوعات العجز هذه إلا عندما تقرر الجمعية العمل بالحكم الوارد في المادة

٢٦، وبعد أن تقطع بوجود ضرورة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ إعداد البيان المالي الحالي، لم تلجأ الجمعية إلى العمل بهذا الحكم.

٧' تنتقل الأمم المتحدة من تطبيق المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي ستستخدم لعرض البيانات المالية للأمم المتحدة، بما في ذلك بيانات حساب الضمان، وذلك ابتداء من السنة المالية ٢٠١٤. ولذلك فإن هذه البيانات المالية هي آخر بيانات تُعد على أساس المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. وتستند المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، ويعني ذلك أن جميع الأصول والخصوم تعرض في متن البيانات المالية، وتُقيّد النفقات والإيرادات عند تكبدها أو تحصيلها، بصرف النظر عن التدفقات النقدية. وتتطلب أيضاً المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقديم المزيد من الإيضاحات في البيانات المالية. وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، توائم المحاسبة المالية مع المحاسبة القائمة على الميزانية. وباعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ستعرض البيانات المالية على أساس الاستحقاق الكامل، في حين سيتواصل تسجيل نفقات الميزانية على أساس نقدي معدل. وستجرى المطابقة بين تنفيذ الميزانية والبيانات المالية التي ستعرض في الملاحظات على البيانات المالية. وتقتضي المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إعداد بيانات مالية سنوية؛ وابتداء من السنة المالية ٢٠١٤، ستُعد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتُراجع سنوياً.

الملاحظة ٣

صندوق النقدية المشترك

(أ) معلومات أساسية:

١' تقوم خزانة الأمم المتحدة باستثمار الأموال الفائضة مركزياً باسم الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك حساب الضمان المنشأ بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠). وتجمّع هذه الأموال الفائضة في واحد من صندوقي النقدية المشتركين المدارين داخلياً، وتستثمر في أجزاء رئيسية من أسواق المال وأسواق الإيرادات الثابتة. ويترتب على تجميع الأموال في

صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمارات، والمخاطر بوجه عام، بسبب وفورات الحجم، ومن خلال القدرة على توزيع انكشافات منحني العائدات على عدد من آجال الاستحقاق؛

٢' تسترشد الأنشطة الاستثمارية بالمبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتقوم لجنة استثمارية دورياً بتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وإصدار توصيات لاستكمال هذه المبادئ، وكذلك باستعراض الأداء.

(ب) أهداف إدارة الاستثمار: إضافة إلى ما ورد في المبادئ التوجيهية تتمثل الأهداف الاستثمارية لجميع صناديق النقدية المشتركة فيما يلي مرتبة حسب الأولوية:

١' السلامة: كفالة حفظ رأس المال؛

٢' السيولة: كفالة وجود سيولة كافية لتمكين المنظمة من تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية بسرعة. ولا تُقتنى سوى الأصول التي تكون لها قيمة سوقية حاضرة ويمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية؛

٣' عائد الاستثمار: تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي، مع مراعاة العراقيل الناجمة عن مخاطر الاستثمار، وخصائص التدفقات النقدية للصندوق المشترك. وتحدد المعايير المرجعية ما إذا كان يجري تحقيق عائدات سوقية مرضية في صندوق النقدية المشترك.

(ج) صناديق النقدية المشتركة:

١' تدير خزانة الأمم المتحدة الاستثمارات في صنادوقي نقدية مشتركين هما صندوق النقدية المشترك الرئيسي وصندوق النقدية المشترك باليورو:

أ - اعتباراً من ١ تموز/ يولييه ٢٠١٣ تم إدماج صندوق النقدية المشترك الرئيسي الأمم المتحدة وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر في صندوق نقدية مشترك رئيسي. ويشمل صندوق النقدية المشترك الرئيسي الآن أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

ب - ويشمل صندوق النقدية المشترك باليورو الاستثمارات باليورو. والمكاتب المشاركة في الصندوق هي في معظمها المكاتب الموجودة خارج المقر التي قد يكون لديها فائض باليورو من عملياتها.

٢' يشارك حساب الضمان في صندوق النقدية المشترك في المقر فقط، والذي يُستثمر في مجموعة مختلفة من الأوراق المالية. ويمكن أن تشمل تلك الأوراق المالية، على سبيل المثال لا الحصر، ودائع مصرفية، وأوراق تجارية، وأوراق مالية تصدرها مؤسسات خارج الحدود الوطنية، وأوراق حكومية تصدرها هيئات حكومية وأوراق مالية حكومية تبلغ آجال استحقاقها خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك الرئيسي في المشتقات المالية أو المنتجات المضمونة بأصول أو برهون عقارية أو المنتجات السهمية؛

٣' وتفيد الآن عمليات الاستثمار على أساس تاريخ المعاملة، مع بيان أي تغيير يحدث من تاريخ التسوية إلى تاريخ المعاملة؛ ولم يُعاد بيان أرقام عام ٢٠١٢ نظرا لأن تأثير التغير الحاصل في التقييم اعتبر غير ذي شأن. وتُقيّد إيرادات الفوائد على أساس الاستحقاق؛ ويمكن عزو تكاليف المعاملات مباشرة إلى النشاط الاستثماري لصناديق النقدية المشتركة باعتبارها مصروفات تتحملها صناديق النقدية المشتركة ويتم توزيع صافي الإيرادات بالتناسب على الصناديق المشاركة في صناديق النقدية المشتركة؛ ولا تخصم الرسوم على الحسابات المصرفية التشغيلية ولكنها توزع على المشاركين في صناديق النقدية المشتركة. وتوزع المكاسب والخسائر السوقية غير المتحققة في الأوراق المالية والمكاسب والخسائر في العملات الأجنبية على جميع المشاركين بالتناسب استنادا إلى أرصدهم في نهاية السنة؛

٤' وتحسب الأرباح والخسائر من بيع الاستثمارات باعتبارها الفرق بين حصيلة المبيعات والقيمة الدفترية ويُشار إليها في صافي الإيرادات الموزعة على المشاركين في صناديق النقدية المشتركة.

٥' قُيدت الاستثمارات بالقيمة العادلة. وتمثل الأرقام المقارنة لعام ٢٠١٢ القيمة الدفترية للاستثمارات. ولم يُعاد بيان أرقام عام ٢٠١٢ نظرا لأن تأثير التغير الحاصل في التقييم اعتبر غير ذي شأن.

(د) المعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية في المقر:

١' بلغ مجموع أصول صندوق النقدية المشترك في المقر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما قدره ٧, ٥٤٨ مليون دولار؛ وكان مستحقاً من هذا المبلغ لحساب الضمان مبلغ قدره ٧, ١٥١ مليون دولار، على النحو المبين في بند صندوق النقدية المشترك في البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛

٢' ويلخص الجدول ١ المعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الجدول ١

موجز المعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشترك في المقر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول والخصوم

صندوق النقدية المشترك في المقر	
الأصول	
٥ ٦٨٧ ٩٠٧	الاستثمارات قصيرة الأجل ^{١)}
٣ ٧٣٤ ٤٥٩	الاستثمارات طويلة الأجل ^{٢)}
٩ ٤٢٢ ٣٦٦	مجموع الاستثمارات
١١٣ ٢٠٠	النقدية
١٣ ٠٨٤	إيرادات الاستثمار المستحقة
٩ ٥٤٨ ٦٥٠	مجموع الأصول
الخصوم	
١٥١ ٧٠٥	المستحقة الدفع لحساب الضمان
٩ ٣٩٦ ٩٤٥	المستحقة الدفع للصناديق الأخرى المشاركة في صندوق النقدية المشترك في المقر
٩ ٥٤٨ ٦٥٠	مجموع الخصوم
صافي الأصول	
صافي الإيرادات	
صندوق النقدية المشترك في المقر	

صندوق النقدية المشترك في المقر	
الإيرادات	
٤٣ ٦٨٤	إيرادات الاستثمارات
١٣ ٣٦٧	المكاسب المحققة من بيع الأوراق المالية
٤ ٢٤١	تسويات صرف العملات
٤ ٨١١	المكاسب غير المحققة
٦٦ ١٠٣	صافي الإيرادات من الاستثمارات
(١ ٠٨٣)	الرسوم المصرفية
٦٥ ٠٢٠	صافي الإيرادات من العمليات
(أ) القيمة العادلة.	

(هـ) تكوين صندوق النقدية المشترك الرئيسي: يبين الجدول ٢ تفاصيل استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي، حسب نوع الصك.

الجدول ٢

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب نوع الصك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة الدفترية	القيمة العادلة ^(أ)
السندات	
٢ ٠٧٣ ١٢٢	٢ ٠٧٧ ٤٢١
٦٧٠ ٩٦٣	٦٧٤ ٧٧٣
٢٥٠ ٠٧٥	٢٥٠ ٢٤٦
٥٥٥ ٤٩٤	٥٥٦ ٤٩٢
١ ٥٩٧ ١٦١	١ ٥٩٢ ٠٥٠
٥ ١٤٦ ٨١٥	٥ ١٥٠ ٩٨٢
٢ ١٣٨ ٢٠٨	٢ ١٣٨ ٨٤٩
٢٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ ٠٠٣
١ ٨٨٢ ٥٣٢	١ ٨٨٢ ٥٣٢
٩ ٤١٧ ٥٥٥	٩ ٤٢٢ ٣٦٦
مجموع الاستثمارات	
المجموع الفرعي	
الصكوك المخصصة	
شهادات الإيداع	
الودائع لأجل	

(أ) القيمة العادلة تحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة.

(و) إدارة المخاطر المالية: يتعرض صندوق النقدية المشترك في المقر لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية، بما في ذلك مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر العملة ومخاطر السوق (التي تشمل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الأسعار الأخرى)، كما هو موضح أدناه:

١' مخاطر الائتمان: تنص المبادئ التوجيهية على ضرورة عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشتت أيضا حدودا قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد تحققت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيفات الائتمانية؛ وتستخدم شركتا ستاندارد أند بورز (Standard & Poor's) وموديز (Moody's) لتصنيف السندات والأوراق التجارية، وتستخدم شركة فيتش فيابليتي ريتينغ (Fitch Viability Rating) لتصنيف الودائع المصرفية لأجل. وترد في الجدول ٣ التصنيفات الائتمانية لجهات الإصدار التي كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي يحوز أوراقها المالية؛

الجدول ٣

استثمارات صندوق النقدية المشترك في المقر حسب تقدير الجدارة الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التصنيفات	المجموع ^١	
ستاندارد أند بورز: ٣٢,٣AAA، و ٦٣,١٪ 4، و AA+Aa 6، و لم تصنفها ستاندارد أند بورز؛ موديز: ٨١، ٩، و Aaa ٨١، ١، و Aa1/Aa3	٥ ١٥٠ ٩٨٢	السندات
ستاندارد أند بورز ٧١,٧٪ A-1 و ٢٤,١٪ NR؛ ٩٥,٨٪ A-1+؛ موديز: ٩٥,٨ P-1 فيتش ٤,٢٪ aa -	٢ ١٣٨ ٨٤٩	الصكوك المخصوصة
ستاندارد أند بورز 40% A-1 و S&P: 40% A-1+؛ موديز: ٤٠٪ -A-1+:: 60% a+/a	٢٥٠ ٠٠٣	شهادات الإيداع
٤١,٤٪ aa - و ٥٨,٦٪ aa - فيتش: ٤١,٤٪ aa - و ٥٨,٦٪ aa -	١ ٨٨٢ ٥٣٢	الودائع لأجل
	٩ ٤٢٢ ٣٦٦	مجموع الاستثمارات

(أ) يمثل القيمة العادلة للأوراق المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

‘٢’ مخاطر السيولة: صندوق النقدية المشترك في المقر معرض لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياج المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للبيع للوفاء بالتزامات الأمم المتحدة متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات للصندوق المشترك في غضون مهلة يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ومن ثم، يستطيع صندوق النقدية المشترك الرئيسي الاستجابة لاحتياجات السحب في حينها، وتعتبر مخاطر السيولة منخفضة؛

‘٣’ مخاطر أسعار العملة: مخاطر أسعار العملة هي مخاطر تغيّر قيمة الاستثمارات الجارية بعملات من غير دولارات الولايات المتحدة نتيجة للتغيرات في أسعار الفائدة مقابل دولارات الولايات المتحدة. ولا يواجه صندوق النقدية المشترك في المقر مخاطر أسعار العملة فيما يتعلق باستثماراته بدولارات الولايات المتحدة. ويواجه صندوق النقدية المشترك الرئيسي مخاطر أسعار العملة فيما يتعلق بالأرصدة المصرفية التشغيلية؛

‘٤’ مخاطر أسعار الفائدة:

أ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تغيّر قيم الاستثمارات نتيجة لتغير أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، فإنه كلما ارتفعت أسعار الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد من السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر أسعار الفائدة؛

ب - وصندوق النقدية المشترك في المقر معرض لمخاطر أسعار الفائدة، نظراً لأن حيازاته تتضمن أوراقاً مالية تدر فوائد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان صندوق النقدية المشترك يستثمر بالدرجة الأولى في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر يقل أجلها الأقصى عن أربع سنوات. وكان متوسط المدة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي ٩٢, ٠ سنة، وهو ما يعتبر مؤشراً على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة؛

ج - ويبين الجدول ٤ كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحى العائد ككل استجابة لتغيرات سعر الفائدة. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). بيد أنه بالنظر إلى البيئة الراهنة لسعر الفائدة، فإن التحولات في نقاط الأساس ينبغي اعتبارها عوامل توضيحية.

الجدول ٤

مدى تأثير صندوق النقدية المشترك الرئيسي بأسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

التحول في منحى العائد (نقاط الأساس)	التغير في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
٢٠٠-	١٧٤,٠
١٥٠-	١٣٠,٠
١٠٠-	٨٧,٠
٥٠-	٤٣,٠
صفر	صفر
٥٠	٤٣,٠-
١٠٠	٨٧,٠-
١٥٠	١٣٠,٠-
٢٠٠	١٧٤,٠-

٥' مخاطر الأسعار الأخرى: صندوق النقدية المشترك غير معرض لمخاطر أسعار أخرى مهمة، نظراً لأنه لا يبيع على المكشوف، ولا يقترض أوراقاً مالية، ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها عوامل تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

الملاحظة ٤

احتياطات التشغيل

تشمل احتياطات التشغيل الالتزامات المقدرة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد للموظفين الذين تنطبق عليهم. وتشمل هذه الاستحقاقات استحقاقات

تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن وبدل أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة. وتحدّد جميع هذه الالتزامات على أساس تقييم اكتوبري، وهو تقييم أجرته شركة اكتوبرية مؤهلة ومستقلة.

وبلغت الخصوم المقدرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما قدره ٢١١ ٠٠٠ دولار (١١٩ ٠٠٠ دولار للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و ٦٣ ٠٠٠ دولار لاستحقاقات العودة إلى الوطن، و ٢٩ ٠٠٠ دولار لأيام الإجازات غير المستخدمة). وتدرّج احتياطيّات التشغيل في المجموع الخاص بالاحتياطيّات وأرصدة الصناديق.

الملاحظة ٥

الممتلكات غير المستهلكة

يرد أدناه بيان للممتلكات غير المستهلكة مقيّمة بتكلفتها التاريخية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٢
١٠	١٠

الملاحظة ٦

الالتزامات الطارئة

عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)، اتخذ الأمين العام جميع الإجراءات الضرورية لإنهاء جميع الأنشطة المتبقية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، بما في ذلك إغلاق جميع خطابات الاعتماد المصحوبة بمطالبات غير مسددة تتعلق بالتسليم، التي لن تقدم حكومة العراق بشأنها أي تأكيد لوصول البضائع، دون المساس بأي حقوق أو مطالبات بالدفع أو بخلافه قد تكون للموردين الذين لهم إزاء حكومة العراق مطالبات تتعلق بالتسليم بموجب العقود التجارية المبرمة معها.

ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)، تتفاوض الأمانة العامة على عقد اتفاق مع حكومة العراق، تقدم الحكومة بموجبه التعويضات المناسبة للأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها فيما يتعلق بجميع الأنشطة ذات الصلة بالبرنامج منذ إنشائه. و بموجب هذا الاتفاق، تتنازل الحكومة أيضاً عن أي مطالبات قد تكون

لحكومة العراق في المستقبل تجاه الأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها فيما يتعلق بجميع الأنشطة ذات الصلة بالبرنامج منذ إنشائه.

الملاحظة ٧

أنشطة حساب الضمان

كانت أنشطة حساب الضمان خلال السنة المالية ٢٠١٣ كالتالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المشروع	النفقات
الإدارة IRAQ-1958-ADMIN	٥٩٥
المنسق الرفيع المستوى IRAQ-1958-HLC	٤٩
لجنة التحقيق المستقلة IRAQ-1958-IIC	٢٠٧
المجموع	٨٥١

الإدارة IRAQ-1958-ADMIN - وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)، واصلت الأمانة العامة التفاوض على الاتفاق مع حكومة العراق.

المنسق الرفيع المستوى IRAQ-1958-HLC - واصل مكتب المنسق الرفيع المستوى أنشطته عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩).

لجنة التحقيق المستقلة IRAQ-1958-IIC - واصل مكتب لجنة التحقيق المستقلة دعم تحقيقات الدول الأعضاء وإجراءاتها المتصلة بالبرنامج.